

القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة فيلادلفيا

قاسم موسى العبيدي
عميد كلية الهندسة
٢٠٠٩/٩/٩

القوانين والأنظمة والتعليمات

- **مقدمة:**
 - قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (٤ لسنة ٢٠٠٥)
 - قانون الجامعات الأردنية الرسمية (٤ لسنة ٢٠٠١)
 - قانون الجامعات الأردنية الخاصة (٦٢ لسنة ٢٠٠٣)
- **الأنظمة:**
 - نظام الهيئة التدريسية.
 - نظام البعثات العلمية.
- **التعليمات:**
 - تعليمات منح درجة البكالوريوس.
 - تعليمات تأديب الطلبة.
 - تعليمات امتحان المستوى...
 - تعليمات البحث العلمي.
- **عضو هيئة التدريس:**


أهداف التعليم العالي:

- اعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة تلبي حاجة المجتمع.
 - ضمان حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر.
 - توفير البيئة الأكademie الداعمة للابداع والابتكار وصقل المواهب.
 - تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستوى خدمة المجتمع وتنميته.
 - ايجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة والجامعات من جهة اخرى.
 - توثيق التعاون العلمي والتقني والثقافي مع الدول والمؤسسات العربية والعالمية.
-

الجامعة كمؤسسة اكاديمية:

- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري.
- تعمل الجامعة على تحقيق اهداف التعليم العالي والبحث العلمي.
- بالإضافة الى الكليات والاقسام العلمية، هناك معاهد ومراكز للبحوث والتدريب والمستشارات والخدمات.
- لكل جامعة مجلس امناء لرسم السياسة العامة للجامعة.
- لكل جامعة رئيس متفرغ لادارتها.
- لكل جامعة: مجلس الجامعة، مجلس العمداء.
- لكل كلية: عميد، ومجلس كلية.
- لكل قسم علمي: رئيس قسم، ومجلس قسم.

الهيكل التنظيمي:



هيئة التدريس:

- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:
 - الاستاذ: ٩ ساعات معتمدة.
 - الأستاذ المشارك: ١٢ ساعة معتمدة.
 - الأستاذ المساعد: ١٢ ساعة معتمدة.
 - المدرس: ١٥ ساعة معتمدة.
- تكون ساعات العملي الأسبوعي ٤ ساعة تشمل:
 - العمل التدريسي
 - الساعات المكتبية.
 - العمل في الجان.
 - بالإضافة إلى ما ينجزه في مجال البحث العلمي والمستشارات.
- يتم تعيين عضو هيئة التدريس بتنصيب من مجلس القسم، وتوصية من مجلس الكلية ويعرض على لجنة التعيين والترقية وبعدها بقرار من مجلس العمداء.

هيئة التدريس:

• مهام عضو هيئة التدريس:

- القيام بالتدريس.
- اجراء البحوث والدراسات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات.
- الاشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم ونشاطاتهم وتوجيههم.
- اجراء الامتحانات ورصد العلامات.
- الاشتراك في المجالس واللجان.
- القيام باي عمل ينبع من مهام الجامعة.
- التفرغ التام لواجبه العلمي في الجامعة وبذل اقصى الجهد للنهوض برسائلها العلمية وتحقيق اهدافها لخدمة المجتمع.

هيئة التدريس:

- يقدم عضو هيئة التدريس الى رئيس قسمه تقريراً سنوياً يتضمن نشاطه في مجال التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
- يقدم رئيس القسم الى عميده تقريراً سنوياً يتضمن انشطة القسم وانجازاته وخططه المستقبلية.
- يقدم عميد الكلية الى رئيس الجامعة تقريراً سنوياً عن اداء الكلية ونشاطات الاقسام العلمية والخطط المستقبلية.
- يجوز لعضو هيئة التدريس القيام باعمال استشارية ذات علاقة بتخصصه بموافقة مسبقة من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية ورئيس قسمه، بحيث لا يتعارض مع التزاماته تجاه الجامعة.
- تحدد الرواتب والعلاوات والمكافآت وسائر الحقوق بموجب سلم الرواتب والعلاوات المعتمد في الجامعة.

هيئة التدريس:

إجازات عضو هيئة التدريس:

- **الإجازة السنوية:** ١١ أسبوعاً (٨ أسابيع للمكلفين باعمال ادارية).
- **إجازة فريضة الحج:** لا تتجاوز مدتتها على أسبوعين شريطة ان يكون قد امضى ٣ سنوات على الأقل، ولمرة واحدة.
- **إجازة وفاة أحد أصوله أو فروعه:** ٣ أيام
- **إجازة الولادة والأمومة:** ٤٠ يوماً براتب كامل وبناء على تقرير طبي معتمد.
- **إجازة بدون راتب:** سنة واحدة بتتسيب من العميد وموافقة رئيس الجامعة شريطة ان يكون لديه خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن ٥ سنوات. لا تعتبر هذه الإجازة خدمة فعلية له لاغراض الترقية والمكافآت والأقدمية.

إجازات عضو هيئة التدريس:

الأجازة المرضية:

- اسبوع واحد بناء على تقرير من الطبيب المعتمد.
- اذا زادت مدة المرض على اسبوع فعليه تقديم تقرير من مرجع طبي معتمد.
- يتقادى المريض عن اجازاته المرضية راتبه وعلاواته كما يلى:
 - راتب كامل مع العلاوات عن الشهرين الاولين للمرض.
 - نصف راتبه مع نصف علاواته عن الشهرين الثالث والرابع.
 - بعد مرور ٤ شهور يتم معاينة المريض، فان تبين ان مرضه قابل للشفاء خلال الشهرين الخامس والسادس تمدد اجازته لمدة شهرين وبدون راتب. اما اذا تبين خلاف ذلك تنهى خدماته.

الترقية العلمية:

من استاذ مساعد الى استاذ مشارك:

- المدة: ٥ سنوات (٣ منها على الأقل في ج فلادلفيا)
- النقاط المطلوبة: ٨ نقاط
- باحث اساسي: ٦ نقاط
- الفئة الأولى: ٤ نقاط

من استاذ مشارك الى استاذ:

- المدة: ٥ سنوات (٣ منها على الأقل في ج فلادلفيا)
- النقاط المطلوبة: ١٢ نقاط
- باحث اساسي: ٨ نقاط
- الفئة الأولى: ٦ نقاط

الترقيه العلميه: (الإنتاج العلمي)

الفئة	الإنتاج العلمي	عدد النقاط
الأولى	براءة الاختراع المسجلة عالمياً.	٣
	البحث المنشور في مجلة عالمية مفهرسة	٢
	الكتاب المتميز ، العمل الفني المتميز ، العمل الإبداعي	٢
	براءة الاختراع المسجلة محلياً.	١
الثانية	البحث المنشور في مجلة معتمدة	١
	فصل في كتاب ، العمل الفني ، تقرير عن حالة منشور في مجلة عالمية	١
	البحث المستخلص من رسالة جامعية منشور في مجلة عالمية معتمدة	١
	الملحوظة العلمية/مراجعة العلمية (Review) المنشور في مجلة عالمية.	١
	البحث المستخلص من رسالة جامعية منشور في مجلة محلية معتمدة	٠ , ٥
الثالثة	تقرير عن حالة طبية/حكم قضائي/برمجيات/ أو بحث منشور في وقائع مؤتمر غير عالمي/ أو دراسة ضمن مشروع	٠ , ٥

الترقية العلمية: (اجراءات التقدم للترقية)

- يقدم طلب الترقية مع نسخ من السيرة الذاتية والإنتاج العلمي الى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم.
- يرفع رئيس القسم توصية القسم الى العميد خلال ٣ أسابيع.
- يعرض عميد الكلية الطلب على مجلس الكلية خلال ٣ أسابيع لاتخاذ التوصية المناسبة وترفع الى رئاسة الجامعة خلال اسبوع.
- اذا لم يتمكن مجلس القسم او الكلية من اتخاذ التوصية دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها النائب الأكاديمي وترفع اللجنة توصيتها الى لجنة التعين والترقية لاتخاذ القرار المناسب وخلال ٣ أسابيع.
- اذا قل عدد اعضاء هـت في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية اليها او في رتبة اعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب الى العميد لعرضه على مجلس الكلية.
- لايجوز ان يصوت على الترقية في مجلس القسم او الكلية الا اعضاء هـت الذين هـم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية اليها او اعلى منها.
- يقدم رئيس القسم وعميد الكلية تقريرين منفصلين عن عضو هـت المتقدم للترقية.
- يشترط في المتقدم للترقية ان لا يقل تقديره في المعدل العام في اي تقرير عن ٣ نقاط.

هيئة التدريس:

انهاء الخدمة:

- قبول الاستقالة.
- فقدان الوظيفة: عدم الالتحاق بالوظيفة، تركه العمل خلال مدة العقد، قدم استقالته ولم تقبل وتغيب عن العمل. عليه دفع شرط جزائي .
- الاستغناء عن الخدمة او انهاء العقد.
- فقدان شرط من شروط التعيين.
- بلوغ السن القانونية.
- الوفاة.

هيئة التدريس:

الإجراءات التأديبية:

- القيام بـاي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.
- القيام بـاي عمل يسيء الى سمعة الجامعة او العملين فيها.
- ممارسة اي نشاط حزبي او طائفي داخل الجامعة.
- الاشتراك في عضوية مجالس ادارة شركات دون اخذ موافقة مسبقة من رئيس الجامعة.

العقوبات التأديبية:

- الانذار.
- تأخير النظر في الترقية.
- العزل.
- التنبية.
- الانذار النهائي.
- الاستغناء عن الخدمة.

مهام عضو الهيئة التدريسية:

- القيام بتدريس المواد التي يكلف بها من قبل رئيس القسم .
 - إجراء البحوث والدراسات ضمن تخصصه أو تلك التي يكلف بها.
 - الأشراف على بحوث ومشاريع الطلبة ونشاطاتهم وتوجيههم.
 - إجراء الامتحانات وتقديم العلامات في مواعيدها المحددة.
 - الاشتراك في المجالس واللجان التي يكلف بها.
 - القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.
 - التفرغ الكلي لواجبه الأكاديمي في الجامعة.
 - القيام بعملية الإرشاد الأكاديمي للطلبة وتوجيههم بصورة صحيحة.
 - متابعة مواطبة الطلبة والتعاون مع رئاسة القسم لحل مشاكلهم.
 - الالتزام بتدريس مفردات المادة وعدم تعديلها إلا بعد اخذ الموافقات.
 - الالتزام بالكتاب المنهجي المعتمد للمادة وعدم بيع المذكرات المصورة.
-

مهام رئيس القسم:

مهام مجلس القسم:

- الاشراف على سير العملية التعليمية والتربوية في القسم بما يحقق الأهداف.
- متابعة الارشاد الأكاديمي وتحث أعضاء هـت على القيام بدورهم التربوي مع الطلبة.
- اقرار الجدول الدراسي لمواد الفصل وتوزيع الاعباء التدريسية على هـت.
- الاشراف على الامتحانات في القسم، اقرار الجدول الامتحاني وتوزيع المراقبات.
- اقرار مشاريع التخرج وتوزيعها على الطلبة والمشرفين.
- تشكيل اللجان الامتحانية لتقدير مشاريع التخرج.
- التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس والمهندسين والفنين.
- الاشراف على انضباط الطلبة ومتابعة قرارات اللجان الانضباطية.
- الاشراف على وضع الخطط البحثية في القسم ومتابعة تنفيذها.
- اقرار الموازنة السنوية للقسم ورفع توصية الى عمادة الكلية.
- متابعة توفير المستلزمات المختبرية ومتطلبات الورش في القسم.
- متابعة تقييم اعضاء هيئة التدريس والعاملين في القسم.
- متابعة النشر العلمي في القسم وتشجيع اعضاء هيئة التدريس على ذلك.
- رفع تقرير فصلي الى العميد عن سير العملية التعليمية والنشاطات البحثية في القسم.
- رفع التوصية بترقية عضو هيئة التدريس.

مهام عميد الكلية:

- الأشراف على الكلية ووضع الخطط المناسبة للنهوض بها.
 - توجيه رؤساء الأقسام العلمية بما يخدم العملية التعليمية .
 - العمل على جذب وتعيين أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والكفاءة.
 - التنسيق مع العمداء داخل الجامعة وخارجها.
 - تمثيل الكلية في مجلس العمداء ومجلس الجامعة.
 - التفرغ للواجب الأكاديمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض بالكلية.
 - العمل على جذب الطلبة إلى الكلية من خلال الاتصال والإنجاز .
 - مراقبة النوعية في العملية التعليمية.
 - وضع الخطط لتطوير الإمكانيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والعاملين.
 - وضع البرامج التي من شأنها تحفيز الابتكار والإبداع.
 - تنفيذ المسائل الإدارية الخاصة بطلبة الكلية والعاملين فيها.
 - تقييم أعضاء هيئة التدريس والمهندسين والفنين والإداريين.
-

مهام مجلس الكلية:

- الاشراف العام على اداء الأقسام العلمية بما يحقق أهداف الكلية والجامعة.
 - المصادقة على الخطط الدراسية في الأقسام العلمية.
 - وضع الضوابط لضمان حسن سير الدراسة والمواظبة والأمتحانات في الأقسام.
 - وضع الضوابط العلمية لمشاريع التخرج وتقييمها.
 - التوصية الى رئاسة الجامعة بتعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.
 - المصادقة على قرارات اللجان الانضباطية واصدار العقوبات.
 - المصادقة على مقتراحات الأقسام للخطط البحثية وتوفير متطلبات تنفيذها.
 - التوصية بالترقية العلمية لأعضاء هيئة التدريس وتشكيل اللجان المتعلقة بها.
 - الاشراف العام على توفير وضمان شروط الاعتماد في الكلية.
 - العمل على ايجاد روابط علمية وبحثية وثقافية مع المجتمع المحلي والعالمي.
 - متابعة التطورات العلمية العالمية وربط ذلك بتطوير الخطط الدراسية والبحثية.
 - دعم نشاطات الكلية في عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية.
 - اقرار الموازنة السنوية للكلية.
 - رفع تقرير فصلي عن نشاطات الكلية الى رئاسة الجامعة.
-